.

قالا وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها لأن مصلحته لا تعم انتهى كلامهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا حكم ما بنى وقفا على المسجد في هذه الأمكنة حكم بناء المسجد .

فائدتان .

إحداهما لو فعل العبد ذلك بأمر سيده كان كفعل نفسه أعتقه أو لا قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الأصحاب .

وقال الحارثي إن كان ممن يجهل الحال فلا إشكال فيما أطلق الأصحاب .

وإن كان ممن يعلمه ففيه ما في مسألة القتل بأمر السيد إن علم الحرمة وفيها روايتان .

إحداهما القود على السيد فقط والأخرى على العبد .

فيتعلق الضمان هنا برقبته كما لو لم يأمر السيد .

وإن حفر بغير أمر السيد تعلق الضمان برقبته .

ثم إن أعتقه فما تلف بعد عتقه فعليه ضمانه قاله المصنف والشارح وغيرهما .

قال الحارثي وهو الأصح .

وقال صاحب التلخيص وغيره الضمان على المعتق بقدر قيمة العبد فما دونه .

الثانية لو أمره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده .

قوله وإن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر